بيروت في 2015/5/13

جانب وزارة العدل المحترمة،

مقدّمة الطلب: المفكرة القانونية

الموضوع: طلب الغاء التعميم رقم 1778 الموجه من وزارتكم الى الكتّاب العدل لانتهاكه الفاضح لحقوق الانسان ولالتزامات لبنان بالمواثيق الدولية

تحية طيبة وبعد،

وبصفتي مديراً تنفيذياً عن المفكرة القانونية، وبعد الحصول على موافقة الجمعيات والهيئات المشار اليها أدناه على نص الطلب الحاضر، فقد جئنا نقدم لكم الطلب الحاضر، متمنين اياكم ايلاء ما يستحق من عناية في سبيل تصويب مسار الدولة اللبنانية في مجال حقوق الانسان والكرامة الانسانية.

<u>عرض مقتضب للوقائع</u>

بتاريخ 2014/10/1، وبناء على طلب المديرية العامة للأمن العام، أصدرت وزارتكم التعميم رقم 1778 الموجه الى جميع الكتّاب العدل. وقد نص التعميم على وجوب اضافة نص على التعهد بالمسؤولية المنظم لديهم من قبل صاحب العمل عند استقدام أو نقل كفالة أي عامل أجنبي أو عربي، يؤكد فيه "أنه لا يوجد أي علاقة زواج أو ارتباط من أي نوع كان، تربط العامل(ة) (...) باي شخص عربي او أجنبي مقيم على الاراضي اللبنانية ويتعهد بموجبه في حال تبيّن لاحقاً وجود اي علاقة زواج أو حصلت بعد دخول العامل(ة) مراجعة الامن العام بعد تأمين تذكرة سفر بغية ترحيله(ها) الى بلده(ها) ".

عملياً، يفرض هذا التعميم عقوبة الترحيل الفوري إذا "ارتكب(ت)" العامل(ة) فعل الزواج بشخص مقيم في لبنان، أو عدم منحه(ها) الاقامة في لبنان إذا "اقترف(ت)" فعل الارتباط بأي شكل كان بشخص مقيم". وهو

وزارة العدل
مديرية شؤون القضاة والموظفين
الرقم ٣٠٦/ق
تاريخ ١٣/٥/٢٠١٥

يفرض تالياً على صاحب العمل أن يكون معاوناً للأمن في مهام ثلاث: الأولى، مراقبة خصوصيات العامل(ة) لديه، الثانية، ثنيه(ها) وربما التدخل لمنعه(ها) عن اقامة روابط عائلية أو عاطفية في لبنان تجنباً لترحيله(ها) ولخسارة الأموال التي صرفها لاستقدامه. أما المهمة الثالثة، فهي أن يكون مخبراً للأمن العام بشأن أي أفعال من هذا القبيل.

الحجج القانونية للطلب

واذ نذكّركم بأن لبنان قد كرّس في مقدمة دستوره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، وبأنه صدّق على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية، كما على الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي نصّت جميعها على حظر استرقاق أو استعباد أي شخص، كما التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات، كما صانت حق المرأة والرجل عند بلوغ سن الزواج بالتزوج وتأسيس أسرة،

جئنا نطلب من وزارتكم إصدار تعميم جديد بإلغاء هذا التعميم الذي يُعد انتهاكاً فاضحاً لحقوق الانسان ولالتزامات لبنان في هذا المجال، وتوجيه التعميم الجديد لجميع الكتاب العدل للعمل به، للأسباب التالية:

- **ان التعميم يتعارض مع التزام لبنان بحظر الاسترقاق والاستعباد،**
- **ان التعميم يتعارض مع حظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والحق في الزواج وتأسيس أسرة،**
- **ان التعميم يتعارض مع مبدأ حظر ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية من دون سند قانوني،**
- **ان التعميم يتعارض مع حق الأجنبي المقرر ابعاده بالدفاع عن نفسه،**
- **ان التعميم يتعارض مع مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص الموجودين في الوضعية القانونية نفسها،**
- **ان التعميم يتعارض مع المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،**
- **ان التعميم يتعارض مع مبادئ قانون العمل،**
- **ان التعميم يتعارض مع واجب الدولة بتعزيز الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته.**

وهذه هي الأسباب التي سنسعى الى تفصيلها أدناه.

1- في تعارض التعميم مع حظر الاسترقاق والاستبعاد:

ان مواثيق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان، والتي أحالت اليها مقدمة الدستور والتي تسمو على القانون الوضعي، وفي مقدمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان (مادة 4) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مادة 8)، والميثاق العربي لحقوق الانسان (مادة 10)، تحظر جميعها استرقاق واستعباد الأشخاص.

وان المفهوم المعاصر لل"استعباد" يتعدّى المفهوم التقليدي المرتبط باعتبار الانسان بمثابة "شيءٍ" أو من الأموال الممكن التعاقد عليها، ليشمل أي وضعية تجرّد الانسان من بعض خصائصه[1].

وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مفهوماً شاملاً للاستعباد معتبرةً أنه يحوي أيضاً السخرة (travail forcé) والرق (servitude)[2]. واعتبرت أن "مراقبة تحركات فرد ما وضبط محيطه الطبيعي والنفسي، والتدابير المتخذة لمنع أو ثني أي محاولة فرار، كما الاستعانة بالقوة والتهديد باستعمالها، كما مدة (الحالة)، والمطالبة بحقوق حصرية، والمعاملة القاسية، **ومراقبة وضبط العلاقات الجنسية**، والسخرة"[3] ممكن أن تشكل ممارسات تقع تحت وصف الاستعباد.

وهذا يعني في حالتنا الراهنة أن منع العامل(ة) الأجنبي(ة) من اقامة أي علاقة زواج أو ارتباط من أي نوع بأي شخص مقيم في لبنان كشرط للعمل في لبنان، يمكن اعتباره من الممارسات التي تحجب عن الانسان

---

[1] V. Rép. de droit pénal et de procédure pénale, V° Esclavage. Travail forcé. Traite des êtres humains, par C. Willmann, n° 99.

[2] V. M. Cavallo, *Formes contemporaines d'esclavage, servitude et travail forcé : le TPIY et la CEDH entre passé et avenir*, in Droits fondamentaux, n° 6, janv.-déc. 2006.

[3] V. TPIY, Ch. prem. inst., 22 févr. 2001, n° IT-96–23–TIT-96–23/-T, Le procureur c/ Dragoljub Kumarac, Radomir Kovac et Zoran Zukovic :« le contrôle des mouvements d'un individu, le contrôle de l'environnement physique, le contrôle psychologique, les mesures prises pour empêcher ou décourager toute tentative de fuite, le recours à la force, les menaces de recourir à la force ou la contrainte, la durée (telle situation), la revendication de droits exclusifs, les traitements cruels et les sévices, le contrôle de la sexualité et le travail forcé ».

احدى أهم حقوقه وخصائصه – هنا الحياة العاطفية والعائلية– لتعتبر أن وظيفته الوحيدة هي العمل، وتجعل منه امتداداً لأداة أو لآلة عمل[4].

كما أن فرض الأمن العام مراقبة وضبط علاقات العامل(ة)، والتي يمارسها عبر صاحب العمل الذي يُعتبر اذاً كمعاون أو مخبرٍ له، قد تقع من ضمن الممارسات الاستعبادية.

وقد عرّفت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الانسان مثلاً مفهوم "الرق" (servitude)، المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستعباد لتأثيرهما المشابه على الكرامة الانسانية[5]، كنوع خطير جداً من التجريد من الحرية[6]، وهو يفترض إلزام انسان بأن يقدم خدماته تحت وطأة التهديد[7].

وتشكّل عقوبتا الترحيل للارتباط بالزواج بشخص مقيم في لبنان، أو عدم منح الاقامة أو تجديدها في حال إقامة "علاقة أو ارتباط من أي نوع كان" ال"تهديد" المُشار اليه كالعنصر الثاني في تعريف الرق، مما يضع التعميم أيضاً تحت خانة الممارسات المشجّعة على الرق، في حال استخدامه من قبل صاحب العمل لإلزام العامل بتقديم خدماته تحت طائلة البوح بالعلاقة.

2–في حظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والحق في الزواج وتأسيس أسرة:

الحق بحماية الحياة الخاصة كما الحق بالزواج وتأسيس أسرة محميان في جميع المواثيق الدولية الآنفة الذكر، كما يُعتبران من الحريات الأساسية[8] (libertés fondamentales). كما أن الأول محمي بموجب الدستور (المادة 8 والمادة 14) فلا يجوز تقييده الا بموجب قانون.

---

[4] V. Cass. crim. 4 mars 2003, Bull. inf. C. cass. 15 juin 2003, n° 579, RJS 6/2003, n° 702, Bull. crim., n° 53, Rev. sc. crim. 2003, p. 561, obs. Y. Mayaud, Dr. pénal 2003, comm. 83, obs. M. Véron, Dr. pénal 2003, comm. 361, obs. J.-Y. Chavallier : « la soumission d'un salarié à des conditions de travail indignes doit être assimilée à une pratique esclavagiste, lorsqu'elle tend à faire considérer le travailleur comme un prolongement d'une machine-outil ».

[5] V. le concept consacré par la jurisprudence française *in* Cass. crim., 13 janvier 2009, n° 08-80787.

[6] V. le rapport de la Commission dans l'affaire Van Droogenbroeck c/ Belgique du 9 juill. 1980, Série B, vol. 44, p. 30, § 78 à 80.

[7] V. CEDH 26 juill. 2005, Silliadin c/ France, req. n° 73316/01 , n^os^ 123 à 129 : « une obligation de prêter ses services sous l'empire de la contrainte ».

[8] CE, ord., 25 oct. 2007, M^me^ Y., req. n° 310125, Lebon T. 1013) ; et CE, ord., 13 janv. 2003, M. Bena, req. n° 253216, Lebon T. 928.

فبالنسبة للحق بحماية الحياة الخاصة، فلا بدّ من التذكير بأن الحياة العاطفية تدخل بدون أي شك ضمن دائرة الحياة الخاصة[9] مهما كان نوعها، سواء كانت زواجاً[10] أو ارتباطاً عاطفياً[11]، وهي اذاً مستوجبة الحماية.

كما أن احترام الحياة الخاصة للأجراءً يزداد أهميةً[12] في الفقه.

ومن الجوهري تسليط الضوء على أن مفهوم حماية الحياة الخاصة ينضوي على هدف أبعد من مجرد حماية سرية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة ليصل الى حماية الحرية الفردية. فاذاً، بمعنى آخر، حماية الحياة الخاصة ليست سوى وسيلة بخدمة الحرية الفردية، والسرية أداة لتكريس سلطان الارادة[13]. وهنا ممكن التذكير بالتعريف المعتمد من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان للحياة الخاصة "كالحق لكل شخص بالحرية في عيش حياته كما يشاء مع الحد من التدخلات الخارجية فيها الى أبعد مدى"[14].

وعلى نقيض هذا الحق تماماً، يأتي التعميم الراهن بمثابة تكليفٍ لأصحاب العمل بالتحرّي واستباحة حياة العامل(ة) الخاصة، اذ أن موضوع التبليغ ليس فقط علاقة الزواج التي يمكن أن تظهر في السجلات العامة بل أي "ارتباط من أي نوع كان"، مما يمهد لإعمال رقابة على الحياة الخاصة ومع ما يترتب على ذلك من نتائج وضغوط قد تحول الى ارغام العامل(ة) على التخلي عن علاقات مماثلة تحت طائلة ترحيله(ها).

---

[9] V. TGI Paris, 2 juin 1976, D. 1977. 364, 2e esp., note R. Lindon : « la vie sentimentale d'une personne présente un caractère strictement privé ».

[10] V. Paris, 21 déc. 1970, JCP 1971. II. 16653, note R. Lindon ; révélation d'un second mariage : TGI Paris, 3 juill. 1971, D. 1972. Somm. 47 ; Civ. 2e, 7 janv. 1976, Bull. civ. II, n° 3 ; remariage d'une femme divorcée : Civ. 2e, 7 janv. 1976, Bull. civ. II, n° 3 ; rumeurs sur un futur mariage : Civ. 2e, 18 mars 2004, n° 02-13.529 ; détails sur la célébration d'un mariage religieux : TGI Paris, 9 févr. 2005, Légipresse 2005, I, p. 54 ; TGI Nanterre, 20 juin 2005, Légipresse 2005, I, p. 127.

[11] V. Paris, 7 avr. 1965, Gaz. Pal. 1966. 1. 40 et, sur pourvoi, Civ. 2e, 25 nov. 1966, Bull. civ. II, n° 929 ; Paris, 17 mars 1966, D. 1966. 749 ; TGI Paris, 13 avr. 1970, Gaz. Pal. 1970. 2. 150 ; 8 juill. 1970, JCP 1970. II. 16550, note R. Lindon ; 2 juin 1976, D. 1977. 364, note R. Lindon ; TGI Nanterre, 12 déc. 2000, Légipresse 2001, I, p. 45 ; Civ. 2e, 24 avr. 2003, n° 01-01.186, Bull. civ. II, n° 114, Dr. et patr. juill.-août 2003, p. 86, obs. G. Loiseau.

[12] V. par ex. : P. Gulphe, *De la non-interférence de la vie privée sur la vie professionnelle du salarié en droit français*, JCP E 1990. II. 15736 ; J. Savatier, *La protection de la vie privée des salariés*, Dr. soc. 1992. 329 ; F. Kernaleguen, *Brèves remarques sur la vie privée du salarié*, Mélanges en l'honneur de H. Blaise, 1995, Economica, p. 269 et s. ; A. Lepage, *La vie privée du salarié, une notion civiliste en droit du travail*, Dr. soc. avr. 2006, p. 364 ; L. Leveneur, *Vie privée et familiale et vie professionnelle*, *in* La personne en droit du travail, sous la dir. de B. Teyssié, 1999, éd. Panthéon-Assas, p. 32 et s.

[13] V. M.-T. Meulders-Klein, *Vie privée, vie familiale et droits de l'homme*, RIDC 1992-4/767, p. 771.

[14] V. CEDH 29 avr. 2002, Pretty c/ Royaume-Uni, § 61, JCP 2003. II. 10062, note C. Girault, RSC 2002. 645, obs. F. Massias : « le droit pour une personne d'être libre de mener sa propre existence comme elle l'entend avec le minimum d'ingérences extérieures ».

وتجدر الاشارة الى أن محكمة العدل الأوروبية قد أقرت بمبدأ عام يقضي بالحماية من التدخلات التعسفية أو غير المتناسبة للسلطات العامة في دائرة النشاط الخاص لأي شخص معنوي كان أم مادي[15].

ولا يجوز الحد من هذا الحق الا بشروط حصرية جداً. وتعتبر مثلاً المادة 8 فقرة 2 من الشرعة الأوروبية لحقوق الانسان أنه كي يكون هذا التدخل شرعياً، فانه يفترض أن تحدد أطره في قانون وأن يكون بخدمة هدف شرعي وضروري في مجتمع ديمقراطي[16].

واللافت أن بعض اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قد ذهبت الى حدّ الارتكاز على الحق بحماية الحياة الخاصة للحد من ترحيل الأجنبي المدان جزائياً بارتكاب جريمة، آخذةً بعين الاعتبار جميع الروابط الاجتماعية كعناصر من ضمن الحياة الخاصة الواجب صونها، بغض النظر عن مجرد وجود علاقات عائلية[17].

3-في مخالفة التعميم لحظر ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية من دون سند قانوني:

تنص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

ويتبيّن جلياً اذاً بأن التعميم الحاضر يُعدّ خرقاً سافراً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اذ يربط ابعاد العامل(ة) الأجنبي(ة) بمجرّد وجود علاقة زواج تربطه(ها) بشخص مقيم في لبنان، جاعلةً من هذا الأمر مسألة أمن قومي...

4-في مخالفة التعميم لحق الأجنبي المقيم بصفة قانونية والمقرر ابعاده بالدفاع عن نفسه:

---

[15] V. CJCE, 21 sept. 1989, Hoechst c/ Commission, aff. Jointes 46/87 et 227/88, Rec. 2859 et TPI, 9 juill. 2003, Archer Daniels, aff. T-224/00, Rec. II. 2597.

[16] V. CEDH 25 févr. 1993, Crémieux c/ France, req. n° 11471/85, § 38, série A, n° 256-B. - 25 févr. 2003, Roemen et Schmit c/ Luxembourg, req. n° 51772/99, § 68, CEDH 2003-IV. - André et autres c/ France, req n° 18603/03, § 40. - 21 janv. 2010, Xavier Da Silveira c/ France, req. n° 43757/05, § 34.

[17] V. CEDH, Grande chambre Maslov c/ Autriche du 23 juin 2008, req. n° 1638/03.

وتجدر الاشارة خصوصاً الى أن كلمة صاحب العمل في تبليغه عن وجود علاقة تكفي حسبما يظهر من التعميم لترحيل العامل(ة) دون اشتراط تقديم أي براهين اضافية، ودون تمكينه(ها) من التصدي أو الدفاع عن نفسه(ها)، وخارج أي آلية قضائية مؤاتية، مما يؤدي الى حرمانه(ها) من حق الدفاع عن نفسه(ها) خلافاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار اليها أعلاه.

5-في مخالفة التعميم لمبدأ عدم التمييز بين الأشخاص الموجودين في الوضعية القانونية نفسها:

من الثابت أن هذا التعميم ينطبق على فئتين من الأجراء الأجانب وهما الفئتين الثالثة والرابعة وفق قرار وزارة العمل بتصنيف الأجانب الذين يعملون في لبنان بناءً على المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 (تنظيم عمل الأجانب)،

وهو بذلك يؤدي الى التمييز فيما بين هؤلاء وسائر الأجراء الأجانب الآخرين المتواجدين على الأراضي اللبنانية، على أساس نوع العمل الذي يقومون به، من دون أن يكون لهذا الاعتبار أي صلة بالحق بالتمتع بالخصوصية وبحرية الزواج واقامة عائلة. وهو بذلك يشكل مخالفة لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في العهدين الدوليين لحقوق الانسان.

6-في مخالفة التعميم للمعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

ان المواثيق والمعاهدات الدولية المشار اليها أعلاه التي صادق عليها لبنان، والتي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من دستوره، وخصوصاً المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[18]، تكرّس جميعها الحق بالزواج دون تمييز بأي شكل كان "بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني"، أو بين مواطن وغير

[18] أنظر المادة 5 (د) فقرة 4.

مواطن. تبعاً لذلك، يُعدّ ترحيل العامل(ة) الأجنبي(ة) على خلفية الزواج من شخص مقيم في لبنان، من الممارسات ذات الطابع التمييزي[19].

7- في مخالفة التعميم لمبادئ قانون العمل:

من مبادئ قانون العمل أنه يقوم على واجب المشرّع في التدخّل لمعالجة اختلال التوازن الحاصل في علاقات العمل من خلال فرض نظام عام حمائي للأجير، غير أن التعميم يؤدي الى نتيجة مناقضة تماماً. فبينما تعطي رابطة العمل صاحب العمل صلاحية الرقابة على الأجراء خلال ساعات الدوام، يؤدي التعميم عملياً الى اعطائه امتيازاً حقيقياً بحيث يتولى دور الرقيب على خصوصيات العامل(ة) لديه في أي وقت وخارج أوقات العمل، وبأوضاع لا تمتّ الى رابطة العمل بصلة، مما يحوّله الى نوع من ال**Big Brother** .

8- في مخالفة التعميم لموجب الدولة بتعزيز الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته:

تُلزم المواثيق الدولية الآنفة الذكر الدول والأفراد بتعزيز الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الانسان وكفالتها لجميع الأفراد من دون أي تمييز، كما اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لكفالة اعمال جميع الحقوق المعترف بها.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مقدمته على تعهد "الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها"، كما نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مقدّمته أيضاً على "التزام (الدول) بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته".

---

[19] تجدر العودة الى قرار قاضي الأمور المستعجلة جاد معلوف بتاريخ 23-6-2014، الذي اعتبر استناداً الى الحق الجوهري بحرية التنقل دون التمييز بين مواطن وغير مواطن، أن احتجاز أصحاب العمل جوازات سفر العمال الأجانب هي ممارسة ذات طابع تمييزي، كونها تقتصر على العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية « بحيث لم يرشح الى العلن أية حالة حجز جواز سفر لبناني من قبل رب العمل » .

وهنا تكمن الخطورة الأكبر للتعميم الراهن، لما له من تأثير على الثقافة والسلوكيات المجتمعية في مجال حقوق الانسان، إذ يأتي ليس فقط ليضرب عرض الحائط بحقوق وحريّات أساسية للعامل(ة) الأجنبي(ة) كما أظهرناه سابقاً، بل ليُرسي سلوكيات تنتهك هذه الحقوق والحريّات، ويعمّمها عل المواطنين، من أصحاب عمل الى الكتاب العدل (وهم حقوقيون!)، المطلوب تعاونهم في الوظيفة الأمنية والتعقبيّة تحت طائلة المسؤولية، بطريقةٍ تؤسس لثقافة تضرب حقوق الانسان وحريّاته بشكل واسع.

من هنا، يضع هذا التعميم الدولة اللبنانية في انتهاك فاضح لالتزامها بتعزيز ثقافة احترام ومراعاة حقوق الانسان.

لجميع هذه الأسباب، جئنا بكتابنا الحاضر نطلب من وزارتكم إصدار تعميم جديد بإلغاء التعميم رقم 1778، واعلام الكتاب العدل بالتعميم الجديد ليصار الى تطبيقه على وجه السرعة.

المدير التنفيذي للمفكرة القانونية
المحامي نزار صاغية

الموقّعون:

المفكرة القانونية

حركة مناهضة العنصرية

Migrant Community Center

جمعية انسان

الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان

الهيئة التأسيسية للنقابة العامة لعمال وعاملات التنظيفات والرعاية الاجتماعية

جمعية كفى عنف واستغلال

جمعية رواد فرونتيرز

تعميـــم رقـم ١٧٧٨

بناء على الكتاب الوارد من جانب مدير عام الأمن العام والمسجل برقم ٤١٥٨/ق تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ ،

يطلب من جميع الكتاب العدل إضافة فقرة إلى نص التعهد بالمسؤولية المنظم لديهم عند استقدام أو نقل كفالة أي عامل أجنبي أو عربي يؤكد بموجبها المستدعي (لبناني أو أجنبي) أنه لا يوجد أي علاقة زواج أو إرتباط من أي نوع كان، تربط العامل(ة) العربي أو الأجنبي بأي شخص عربي أو أجنبي مقيم على الأراضي اللبنانية، ويتعهد بموجبه في حال تبين لاحقاً وجود أي علاقة زواج أو حصلت بعد دخول العامل (ة) مراجعة الأمن العام بعد تأمين تذكرة سفر بغية ترحيله (ها) إلى بلاده (ها)، وذلك تحت طائلة تحميل الكاتب العدل المسؤولية التي قد تنتج عن عدم الالتزام بهذا التعميم لجهة كافة النواحي القانونية.

بيروت في ١/ ١٠ /٢٠١٤

المدير العام لوزارة العدل بالإنابة

القاضي مروان كركبي

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

صورة طبق الأصل
فاطمة عباس